الجمهورية التونسية الحمد الله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*عـــــ42696ـــــدد

تاريخ القرار: 2017/2/16

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/10/4

من طرف الأستاذة "ب.ب" المحامية لدى التعقيب

نيابة عن: "ش.ق.ق" في شخص ممثلها القانوني

ضد: "ش.م.ت.ق"

نائبها الأستاذ "م.ب"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ94896ـدد الصادر بتاريخ 2016/9/15 عن محكمة الاستئناف بـ

والقاضي: قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها الأولى بالخروج من المكري موضوع عقد التسويغ المسجل تحت عدد 7304024 لانفساخ العقد وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/10/10 والمبلغة إلي المعقب ضدها بتاريخ 2016/10/6 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ

"ص.ج" حسب رقيمه عـ17350ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/11/2 من طرف الأستاذ "م.ب"في حق المعقب ضده

وبعد الاطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 2016/12/25 والرامية إلي طلب قبول المطلب شكلا ورفضه واصلا

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الأصل والمعقب ضدها الآن أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها انها سوغت للمطلوبة (المعقبة الان)جميع المكري الموصوف بالعريضة موضوع عقد التسويغ المسجل تحت عدد 7304024 وقد تخلفت المطلوبة عن خلاص معينات الكراء بما جملته 39477.655 د فقامت بالتنبيه عليها غير أنها لم تحرك ساكنا لذا فهي تطلب الحكم استعجاليا بالزامها الخروج من المكري لانفساخ العقد

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 56530 بتاريخ 2015/12/23 والقاضي برفض المطلب فاستأنفته المدعية في الأصل فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة ناسبة له:

1/ مخالفة احكام الفصل 201 من م م م ت

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان وجود قضية منشورة في إبطال محضر التنبيه لا يمنع القاضي ألاستعجالي من النظر في الطلب حسب

الأوراق المعروضة عليه في سبيل ذلك ان يتبين من ظاهر الأوراق صحة التنبيه من عدمه وأضاف ان هذا الموقف في غير طريقه اذ ان البت في صحة التنبيه التجاري من عدمه من خصائص محكمة الأصل وخارج عن انظار القاضي ألاستعجالي ان إهمال محكمة القرار المطعون فيه فرضية الحكم لصالح الدعوى في خصوص قضية إبطال التنبيه الأمر الذي سيترتب عنه تضارب في الأحكام ونتائج يصعب تداركها

2/ مخالفة احكام الفصل 8 من م م م ت

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان التنبيه سليم من الناحية القانونية وتكون بذلك قد خرقت أحكام الفصل 8 من م م م ت ذلك ان التنصيص صلب محضر التنبيه على ان الشخص الذي وقعت مخاطبته مميزا لا يعد اجراء وجوبيا يهم النظام العام وان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان الدفع بكون عدل التنفيذ لم يذكر ان كان المتسلم مميزا ام لا يمثل دفعا غير جدي لدعوى الإبطال باعتبار ان المتسلمة للرقيم موظفة بالشركة وماسكة لبطاقة تعريف بما يعد قرينة واقعية على كونها مميزة اذ العبرة من الأعمال التبليغ بظاهر الأمور وان هذا الدفع لا يستقيم ويفرغ الفصل 8 من م م م ت محتواه وطلب النقض والإحالة.

وحيث أجاب الأستاذ "م.ب" نائب المعقب ضدها ردا عن الدفع الاول ان شرط عدم المساس بأصل الحق لا يحول دون فحص حجج الخصوم وترتيب النتائج القانونية عليهما من طرف قاضي الأمور المستعجلة وذلك بهدف اتخاذ الوسائل الكفيلة لحفظ الحقوق وهو ما أكدته محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان منازعة المعقبة الان في محضر التنبيه غير جدية وبالتالي فان ذلك لا يحد من سلطتها ولا يمنعها من ان تفصل في الدعوى المثارة أمامها وان ذلك ينم عن تطبيق سليم للفصل 201 من م م م ت وأضاف ردا عن الطعن الثاني ان محضر التنبيه حاز على مقوماته الشكلية وبلغ للمعقبة بواسطة العاملة لديها وان محكمة القرار المطعون فيه قد عللت قرارها تعليلا قانونيا سليما وطلب رفض المطلب اصلا

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما

وحيث أنه من المقرر انه ليس ممنوعا على القاضي ألاستعجالي تفحص ما يعرض عليه من أدلة ومستندات لتقدير قيمتها ومعرفة مدى تأثيرها على النزاع من حيث الاختصاص من عدمه ومن حيث جدية المنازعة ومن عدمها

وحيث وبالرجوع الي أوراق ملف القضية والي الحكم المطعون فيه يتضح ان المحكمة التي أصدرته اعتبرت ان دعوى إبطال التنبيه غير جدية باعتبار ان الأمر واضح لديها من ان من تسلمت التنبيه كانت موظفة بالشركة وماسكة لبطاقة تعريف وطنية وهي قرينة واقعية على كونها مميزة

وحيث ان وجود قضية في إبطال محضر التنبيه لا يمنع القاضي ألاستعجالي من النظر في المطلب حسب مؤيدات الدعوى وله في سبيل ذلك أن يتبين أركان الدفع ببطلان التنبيه دفعا جديا ام يهدف الي جر النزاع إلى الأصل كون ذلك في حدود مرجع نظره كقاضي استعجالي

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بانفساخ العقد لعدم خلاص معينات الكراء في الأجل القانوني المحدد بثلاثة أشهر تطبيقا لأحكام الفصل 23 من قانون الاكرية التجارية تكون قد أحسنت تطبيق القانون طالما ان ادعاء وجود نزاع قضائي بشان صحة التنبيه لم يبت فيه بعد دفعا غير جديا حسب ظاهر محضر التنبيه

وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن فان محكمة القرار المطعون فيه لم تبت في صحة التنبيه بل استنتجت من ظاهر الاوراق عدم جدية المنازعة في صحة التنبيه وانها ولئن بالغت في التعليل فان ذلك من باب التزيد الذي لا يعيب الحكم المطعون فيه وتعين رد المطعنين لعدم وجاهتهما

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2017/2/16 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون متالفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدة والسيد بحضور المدعى العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

حرر في تاريخه